فيها جازت بينة المدعي ولو ان رجلا ادعى دارا في يد رجل انها له واقام البينة فاقام الذي في يديه
الدار ان هذه الدار لفلان الغايب اشتراها من المدعي ووكلني فيها ذكر في المنتقى انه تقبل بينة ذي
اليد ويجعل وكيلا واندفع عنه الخصومة ولا الزم الغايب الشراء رجل ادعى دارا في يد رجل انه
اغتصبها منه الذي في يديه وقال المدعى عليه هي ملك والدي وديعة في يدي لا يندفع عنه الخصومة
وان اقام المدعي البينة على ما ادعى ثم اقام المدعى عليه البينة انها ملك والدي اشتراها من المدعي قالوا
لا تقبل بينة المدعى عليه لانه ليس بوكيل عن والده ~~اشتراها من المدعي قال لا تقبل بينة المدعى عليه انه~~
في اثبات الملك لوالده لو سمعت هذه البينة انما يسمع لدفع دعوى المدعي وانه انتصب خصما
للمدعي بدعوى الفعل عليه وهو الغصب فلا يسمع منه دعوى الامانة رجل ادعى محدودا في
يد رجل وذكر الحدود الثلاثة ولم يذكر الحد الرابع والحد الرابع متصل بملك المدعى
عليه لا فاصل بينهما قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين تصح هذه الدعوى
لان السكوت عن الحد الرابع لا يمنع صحة الدعوى وكذا لو ذكر الحد الرابع فقال
والحد الرابع ارض المدعى عليه ولم يذكر الفاصل وكذا لو كان الحد الرابع ملك
رجلين لكل واحد منهما ارض على حدة فقال المدعي في بيان الحد الرابع ارض فلان ذكر
حد الحارث ولم يقل ويتصل بارض فلان آخر وكذا لو كان الحد الرابع ارض فلان
ذكر الحد [illegible] ومسجد فقال المدعي الحد الرابع ارض فلان ولم يذكر المسجد قال يصح ايضا
قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان لا تصح دعواه في هذين الوجهين لان المدعي جعل الحد
الرابع ملك فلان فاذا لم يكن كله ملك فلان لم يكن دعواه متناقضا ولا هذه الحدود فلا يصح
كما لو ذكر الحدود الاربعة وغلط في حد واحد بخلاف ما اذا سكت عن الحد الرابع وفي
المنتقى رجل صب في السوق [illegible] او شيئا من الادهان او سمنا او خلا وعاين
الناس ذلك وشهدوا عليه فقال الجاني صببته وهو نجس وقد ماتت فيه الفارة
كان القول قوله وان [illegible] من الطوافين [illegible] واستهلكه وعاين
الناس ذلك فقال الجاني كانت الميتة لا يصدق منه ويسع الشهود ان يشهدوا انها كانت
ذكية لان الميت لا يباع في السوق وقد يباع في السوق السمن النجس والزيت التي ماتت
فيه الفارة وفي المنتقى دار في يد رجل ادعى رجل انها دار فلان وان فلانا ذلك رهن
عندي هذه الدار بالالف التي لي عليه منذ شهر ودفعها الي وقبضتها منه ثم انه بعد ذلك
استعارها مني فاعرتها اياه واقام البينة على ذلك ورب الدار غايب واقام الذي في
يديه الدار البينة ان الدار داره اشتراها امس من الغايب الذي يدعي المدعي انه رهنها
او قال اشتريتها منه عشرة ايام قال مدعي الرهن يستحقها وليس لمدعي الشراء ان ينقض
البيع اذا كان غايبا وكذا لو ادعى الاستيجار مكان [illegible] ولو كان مكان المرتهن المستاجر
رجل يدعي ملك الدار ويقول اشتريتها من الغايب منذ شهر قبل شراء ذي اليد فهو خصم
يقضى له بالدار وينقض البيع الثاني ويأخذ الثمن من المدعي ويكون امانة عنده ويسلم الى
الدار اذا كان لم يشهد شهود المدعي ان البايع قبض منه الثمن رجل مات وترك مالا وابنة
فاقام رجل البينة انه كان عبده فاعتقه وان ولاءه له واقامت البنت البينة انه كان حر الاصل

ذكر

ذكر في ولاء الاصل ان البينة بينة الابنة رجل ادعى دارا في يد رجل واستثنى منها بيتا
معينا وقال الا هذا البيت واقام البينة فشهد شهوده ان جميع الدار له ذكر في كتاب
الاقرار من الاصل ان القاضي يسال المدعي ان وفق فقال كانت الدار كلها لي بعت منها هذا
البيت جازت بينته ويقضى له بالدار غير البيت وان قال لم يكن لي هذا البيت بطل شهادتهم
وكذا اذا لم يجب القاضي شيئا وهكذا ادعى الفا فشهد الشهود بالفين وفيه اشارة الى انه
اذا وفق توفيقه ولا يحتاج الى اقامة البينة على التوفيق خلافا لما قاله بعض الناس [illegible]
ادعوا دارا في يد رجل وذكروا ان هذه الدار كانت لابيهم فلان مات وتركها ميراثا لهم وهم
لا وارث له سواهم واقاموا البينة على هذا الوجه ثم تصادقوا جميعا على ان الواحد لم يكن ابنا
للميت بل كان ابنا لبنت الميت بطلت بينتهم فلو ان البنين الثلاثة بعد ذلك اقاموا شهودا
آخرين وادعوا الدار على نحو ما ذكرنا وذكروا انها كانت لابيهم مات وتركها ميراثا لهم وهم
سوى الثلاثة لا وارث له سواهم يسمع وتقبل بينتهم ولو ادعى رجل دارا في يد رجل انها كانت
لابيه فلان مات وتركها ميراثا له ولا وارث له سواه واقام البينة على ما ادعى ثم ظهر
للميت امراة باقراره قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين لا ينقض القاضي
تلك البينة لظهور الكذب في شهادتهم فلو ان الابن ادعى هذه الدار بعد ذلك انها كانت
لابيه مات وتركها ميراثا له ولامراته هذه على فرايض الله تعالى واقام اولئك الشهود على ذلك
قال يسمع دعوى المدعي لانه ادعى الكل اولا ثم البعض يصح دعواه ولا تقبل شهادة فريق الاول
لانه كذبهم فيما شهدوا له اولا وتكذيب الشاهد فيما شهد له تفسيق وان اقام شهودا آخرين
غير الاولين على ما ادعى ثانيا جازت شهادتهم فلو ان المدعى عليه اقام البينة بعد ذلك ان
اب المدعي كان اقر في حيوته وصحته انه لا حق له في هذه الدار جازت شهادتهم واندفعت
خصومة المدعي رجل في يديه جارية ادعى رجل ان فلان بن فلان الغايب كان شريكي
شركة عنان في الف درهم وان الغايب اشترى هذه الجارية بذلك المال المشترك فنصفها لي
ونصفها لفلان الغايب فقال الذي في يديه الجارية انا اعلم ان فلانا الغايب اشترى هذه
الجارية بمال مشترك بينك وبين الغايب فنصفها لك ونصفها لفلان الغايب الا ان فلانا
الغايب امرني ان اذهب بالجارية الى بغداد وابيعها ثم قال الشيخ الامام ظهير الدين
ليس للمدعي ان يمنعه من ان يذهب بها الى بغداد قال وكذا الوكالة من الغايب مضاربا
وكل من كان له حق التصرف وان كانت الشركة بينهما شركة ملك لا شركة عقد كان له ان
يمنعه عن المسافرة بها وعن التصرف فيها رجل قال لغيره هذا العبد لك فقال المقول له
ليس هو لي ثم قال هو لي وكذا في الاصل انه لم يكن له ولو اقام البينة لا تقبل بينته رجل
اشترى عبدا وقبضه فجاء رجل واستحقه بالبينة فاقام البايع بينة على ان المستحق امره
بالبيع فباعه بامره قال في الزيادات ان كان المشتري رجع على البايع بمثل الثمن الذي نقده
واسترده او كان البايع استهلك ذلك الثمن وضمنه المشتري مثله لا تقبل بينة البايع
وان كان ذلك الثمن هلك عند البايع قبلت بينة البايع لان في هذا الوجه يدفع الضمان
عن نفسه بهذه البينة ان كان المشتري لم يقبض منه الضمان وان كان قبض فهذه البينة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)